رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - الحدود والجنايات والديات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]7462 -2203[إذا تعدى سائق السيارة الإشارة الحمراء فنتج عن ذلك مقتل أحد المارة فهل يعتبر قتل عمد؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول سائق السيارة اذا تعدى فقطع الاشارة الحمراء عمدا فنتج عن ذلك مقتل احد المارة. فهل يعتبر من باب العمد هذا حكمه بالمحكمة هي اللي تنظر في جنايات في المحاكم. نعم - 00:00:00

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لو اني معلوم انه يحرم تعرض للخطر تعريض الاخرين للخطر هذا محرم ولا يجوز. اما الضمانات هذا عند المحاكم. نعم. اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:24